فصل خبر وعن القسم عليلم يرفعه الى امير المومنين عليلم انه قال تعتد
المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت زوجها خبر وعن امير المومنين
علي عليلم انه كان يرحل المتوفى عنها زوجها الى بيتها متى شاءت خبر وعن
علي عليلم انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت زوجها
وعن ابن عباس مثله خبر وروي ان عائشة نقلت اختها لما قتل زوجها
طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها احد من الصحابة دل ذلك على ان المتوفى
عنها زوجها لها ان تعتد في بيتها او بيت زوجها او بيت ابيها ولا يجب عليها
الوقوف في بيت زوجها وهو مذهب القسم والهادي والناصر وم بالله وط عليهم
السلام وعند زيد بن علي ان عليها الاعتداد في منزل زوجها ويجوز لها الخروج
بالنهار دون الليل وهو الذي ذكره ع في التحرير وحجتهم ما روى ابو خالد عن زيد
عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليلم انه قال المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار
ولا تبيت في غير بيتها وهذا الحديث ان صح محمول عندنا على الاستحباب
لما تقدم لانه يحتمل التاويل واحاديثنا لا تحتمل فاما ما يحتج به مخالفونا
من قضية اخت ابي سعيد الخدري وهو خبر وروي ان فريعة ابنة
مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها بطريق القدوم فاتت النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افانتقل الى اهلي فاذن
لها فلما خرجت قال اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
اجله اربعة اشهر وعشرا قلنا هذا الحديث يدل على صحة ما ذكرناه
من حيث انه افتاها بالواجب اولا حين اذن لها ان تنتقل الى اهلها فدل على
انه لا يجب عليها ان تعتد في البيت الذي اتاها فيه نعي زوجها وامره لها ثانيا
كان على وجه المشورة والندب ولا يصح ان يقال ان الاذن منسوخ بقوله
اعتدي حيث اتاك نعيه لان نسخ الشيء قبل امكان فعله لا يجوز فان قيل
ان الاول مشورة والثاني فتوى قلنا هذا عكس الواجب في حقه صلى الله عليه
واله وسلم لانه لا يجوز ان يشير بترك الواجب وهذا واضح وقد رويناه ايضا عن
مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فقام نساؤهم فجئن الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا
حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحدثن
ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة منكن الى بيتها وهذا منه
صلى الله عليه واله وسلم على وجه المشورة بما هو اصلح واحمد عاقبة بدلالة ما قدمنا
لانه يمكن تاويلها على الاستحباب واحاديثنا لا تحتمل التاويل

فصل قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء دل

ذلك على ان

ذلك على ان الذمية اذا اسلمت وطلقها زوجها ان عليها العدة لان الاية لم
تفصل بين الكوافر والمسلمات ولان العدة في الاصل وجبت للتحصين ما الزوج
واثبات النسب لئلا يلحق نسب غيره به ونسب ولده بغيره فاذا ثبت ذلك
فالنسب يراعى في الكافر كما يراعى في المسلم خبر وروي ان عكرمة ابن
ابي جهل هرب من مكة وهو مشرك فاسلمت امراته ثم اسلم هو وهي في عدة منه
فرجع اليها بالنكاح الاول خبر وروي في قصة صفوان بن امية مثل ذلك
دل على امراة المشرك اذا اسلمت وجبت عليها العدة

فصل خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
اجل ام الولد والسرية اذا اعتقها سيدها ثلث حيض اذا كانت تحيض فاذا
كانت لا تحيض فاجلها ثلثة اشهر خبر وعن ابي عامر عن امير المومنين عليلم
قال اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلثة قروء خبر
وعن الشعبي عن علي عليلم قال تعتد ام الولد اذا مات سيدها ثلث حيض
دل ذلك على ان عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها ثلث حيض
وهو مذهب زيد بن علي والباقر والناصر وعند الهادي عليلم ان عدتها
حيضتان وهو الظاهر من قول القسمية عموما ووجهه ان عدتها عدة
استبراء تجب بزوال ملك مالك عن رقبتها فوجب ان تكون ناقصة عن العدة
كاستبراء الامة وقد ثبت عندنا ان استبراء الامة بحيضتين عند زوال الملك
عن رقبتها الى ملك اخر احداهما عند البائع والثانية عند المشتري فاذا ثبت
هذا ثبت ان بين الوطئين من واطئين عند الاستبراء يجب ان تكون حيضتين
وهذا يجب ان تكون بين وطء الملك وبين الزوج حيضتان لكن احدا لم يفصل
بينهما والاول اولى لانه نص عن امير المومنين عليلم ولا وجه للقياس مع النص

باب في ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

اعلم ان في الانكحة ما هو
منفسخ من اصله ومنها ما هو ينفسخ بعد ثبوته اما الاول فامور منها
نكاح المعتدة فانه باطل وقد تقدم تفصيله والدليل عليه فلا فائدة في التكرار
ومنها نكاح امراة المفقود وقد تقدم ايضا بيانه ومنها نكاح المسلمة
للمرتد وقد تقدم ومنها نكاح ذات الرحم المحرم وقد تقدم ايضا ومنها
نكاح الزوجة الخامسة ومنها نكاح الزوجة التي طلقها زوجها ثلاثا يتراجع
بين كل تطليقتين فانه لا يجوز له نكاحها الا بعد نكاح زوج غيره فان فعل خلاف